مرسوم عدد 3 لسنة 1970

مؤرخ في 1970/09/14 يتعلق بتنقيح القانون عدد 37 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/28 المتعلق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التقاعد المحدث بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/02/05 على عدة أصناف من الموظفين.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.
بعد إطلاعنا على الفصل 31 من الدستور.

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/28 المتعلق بسحب الانتفاع بنظام جرايات التقاعد المحدث بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/02/05 على عدة أصناف من الموظفين.
وعلى رأي وزير المالية:
أصدرنا المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول:
تنقح كما يلي الفصلان الأول والخامس من القانون المشار إليه أعلاه عدد 37 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/28.

الفصل الأول –(الجديد)
تنطبق أحكام القانون عدد 18 لسنة1959 المؤرخ في 1959/02/05 المتعلق بضبط جرايات التقاعد المدنية والعسكرية باستثناء الأحكام الواردة بالفقرات من واحد إلى خمسة من الفصل السادس والعشرون منه على العملة المرسمين وعلى العملة الوقتيين الشاغلين لخطط قارة بقانون إطارات الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والبلديات وكذلك على الأعوان الرسميين والوقتيين الخاضعين لقانون أساسي التابعين للإطارات القارة للمؤسسات الخاضعة للقانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/06/03 والمنخرطة بالصندوق القومي للتقاعد مع الاحترازات وحسب الطرق المقرة بالفصول التالية:

الفصل الخامس: (الجديد)
لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 18 لسنة1959 المؤرخ في 1959/02/05 فان المرتبات التي يجب اعتبارها لضبط حساب الجراية هي المرتبات الجملية

المتعلقة بالوظيفة والرتبة أو الخطة والدرجة المشغولة بصورة فعلية منذ ستة اشهر على الأقل من طرف العون حين إحالته على التقاعد.

الفصل الثاني:

ينطبق على المنتفعين أحكام هذا المرسوم الفصل الثاني من الأمر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/17 المتعلق بتعيين حدود السن للموظفين والمستخدمين المدنيين.

الفصل الثالث:

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 1970/09/14

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة